قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/310	4005/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/02/23هـ الموافق 2022/09/19م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى الدائرة في تاريخ 1443/08/24هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أفيدكم بأني تقدمت إلى الشركة المدعى عليها بطلب فك الحظر عن محفظتي الاستثمارية بتاريخ 2021/08/24 وأفادتني الشركة المدعى عليها بأنه يلزم إعطائه رقم فك الحظر المزود من هيئة السوق المالية، فزودته بالرقم بعد التواصل مع هيئة سوق المال وإعطائي رقم فك الحظر، لكن بعد دراسة الطلب من قبل الشركة المدعى عليها أفادت بأنها تحتاج إلى خطاب مزود من مؤسسة النقد العربي السعودي يخاطب فيه الشركة المدعى عليها برفع فك الحظر عن المحفظة الاستثمارية، فأخبرتها بعد تواصلي مع مؤسسة النقد العربي السعودي بأن المحافظ الاستثمارية الجهة المسئول عنها هيئة السوق المالية وليست مؤسسة النقد العربي السعودي، لكن أفادت الشركة المدعى عليها بأن هذا رد الإدارة ولا تستطيع أن تعمل شيء إلا في حال تزويدي بالخطاب. بعد عدة شكاوى وتوضيح أن الطلب المقدم من الشركة المدعى عليها لا يلزم سوى رقم فك الحظر من هيئة السوق المالية وكل شكوى تأخذ خمسة أيام عمل لكن بدون فائدة. أرقام الشكاوى مدونة بالأسفل. بعدها تقدمت بشكوى إلى هيئة السوق المالية، وبعد مماطلات دامت أكثر من شهران مع هيئة السوق المالية تم فك الحظر. مجموع الأشهر التي تم التحفظ على محفظتي أكثر من ثلاثة أشهر ونصف وتم بيع السهم عند أدنى مستوياته بسبب تأخر الشركة المدعى عليها فك الحظر عن المحفظة. الطلبات: أطلب من سعادتكم إلزام الشركة المدعى عليها بدفع تعويض عن الخسائر الذي تسبب بها في مماطلة وتأخير فك الحظر عن المحفظة الاستثمارية مما اضطرني لبيع سهم شركة (أ) في أدنى مستوياته بسعر 34.75 ريال. مبلغ خسارة وقدرة 61,987.5 واحد وستون ألف وتسع مائة وسبعة وثمانون ونصف ريال".

في تاريخ 1443/08/27هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/09/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها تطلب فيها مهلة إضافية لتقديم ردها على صحيفة الدعوى، فمنحتها الدائرة مهلة (4) أيام لتقديم ردها على صحيفة الدعوى.

وفي تاريخ 1443/10/17هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تقديم ردها على صحيفة الدعوى.

وفي تاريخ 1443/10/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: مضمون دعوى المدعي: تتضمن دعوى المدعي بأنه تقدم إلى الشركة المدعى عليها بطلب فك الحجز عن محفظته الاستثمارية بتاريخ 2021/08/24م، بعد ذلك تقدم بشكوى إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 1443/02/14هـ وبعد مماطلات دامت أكثر من شهرين مع هيئة السوق المالية تم فك الحجز. وعليه يطلب المدعي التعويض عن خسارة بيع أسهم (أ) حيث تم بيعها بسعر 34.75 للسهم بخسارة تبلغ 61,987.5 ريال. ثانياً: الوقائع وفقاً للثابت لدى الشركة: المدعي لديه محفظتين لدى الشركة المدعى عليها رقم (- -) و(- -)، بتاريخ 2021/10/11م ورد للشركة طلب من هيئة السوق المالية برفع الحجز التحفظي. بتاريخ 2021/11/07م تم رفع الحجز التحفظي. ثالثاً: دفاع الشركة: نفيد مقام اللجنة الموقرة بأنه بتاريخ 2021/10/11م ورد طلب إلى الشركة المدعى عليها عن طريق البريد الإلكتروني من هيئة السوق المالية مفاده 'رفع الحجز التحفظي'، وحيث تم رفع الحجز التحفظي بناءً على ذلك بتاريخ 2021/11/07م. أما فيما يخص طلب المدعي بالتعويض عن خسارة بيع أسهم شركة (أ) وحيث يُشترط لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض توافر أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وحيث أن المدعي لم يقدم أي بينة على تضرره من ذلك، الأمر الذي يكون معه دعوى المدعي حرية بالرد. رابعاً: الطلبات: لذا ووفقاً لما ذُكر أعلاه، فإن الشركة المدعى عليها تطلب من اللجنة الموقرة رد دعوى المدعي لعدم قيامها على أساس".

وفي تاريخ 1443/11/01هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/11/07هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يمتلك محفظتين لدى الشركة المدعى عليها، وقد كانت موجودات المحفظة (9,025) سهماً في شركة (أ)، وأنه جرى الحجز على المحفظة في محكمة التنفيذ، وفي تاريخ 1443/01/15هـ تم رفع الحجز عن جميع أملاكه باستثناء المحفظتين الموجودتين لدى الشركة المدعى عليها، وجرت مراجعة الشركة المدعى عليها بطلب رفع الحجز إلا أنه لم يتم ذلك. فجرى سؤاله متى تم رفع الحجز عن المحفظتين؟ فطلب مهلة للتحقق من تاريخ رفع

الحجز. وبسؤاله عن رقم المحفظتين محل الدعوى، أجاب بأن الأولى برقم: (- -) والثانية برقم: (- -). وبسؤاله عن وجود الأسهم محل الدعوى في أي المحفظتين؟ طلب مهلة للتحقق من ذلك. وبسؤاله عن تاريخ طلب رفع الحجز على محفظته من الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه كان في تاريخ 2021/08/24م. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب تعويضاً (61,987) ريالاً عن خسارته؛ إذ بلغت قيمة السهم قرابة الـ (38) ريالاً في فترة الحجز، وأنه بعد رفع الحجز وصلت قيمة السهم إلى (34.75) ريالاً، وأنه قد باع الأسهم المملوكة له بهذه القيمة، ويطلب التعويض عن الخسارة المحققة. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن جوابه عما ذكره المدعي، طلب مهلة للرجوع لموكله، فجرى طلب تزويد الدائرة بتاريخ تقدم المدعي بشكوى لموكلته لرفع الحجز من محفظته الاستثمارية وتزويد الدائرة بخطاب هيئة السوق المالية لرفع الحجز من محفظته وما يثبت رفع الحجز عن محفظته في تاريخ 2021/11/07م، فطلب مهلة لذلك، فأمهلت الدائرة الطرفين لتقديم ما طُلب منهما (5) أيام من تاريخ هذه الجلسة، وبذلك تم اختتامها.

وفي تاريخ 1443/11/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نفيد سعادتكم بأنه بتاريخ 11 أكتوبر 2021م ورد بريد إلكتروني من هيئة السوق المالية للشركة بطلب رفع الحجز التحفظي عن محفظة الشاكي وقامت الشركة المدعى عليها بناء على ذلك برفع الحجز بتاريخ 2021/11/07م. (مرفق البريد الإلكتروني). 2/ أما فيما يتعلق بتزويد الدائرة بخطاب هيئة السوق المالية لرفع الحجز من محفظته وما يثبت رفع الحجز في تاريخ 2021/11/7م، نفيد سعادتكم أنه لا يوجد لدينا خطاب ورقي يثبت رفع الحجز التحفظي على محفظة العميل في تاريخ 2021/11/07م حيث أنه قد تم استلام طلب رفع الحجز التحفظي على العميل عن طريق نظام إلكتروني من قبل هيئة السوق المالية (نافذ)، ولا يمكن استرجاع أو إعادة النظر في طلبات نافذ التي تم إغلاقها لمدة تزيد عن شهرين. أما فيما يخص طلب المدعي بالتعويض عن خسارة بيع أسهم شركة (أ) وحيث يُشترط لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض توافر أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وحيث أن المدعي لم يقدم أي بينة على تضرره من ذلك، الأمر الذي يكون معه دعوى المدعي حرية بالرد".

في تاريخ 1443/11/24هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/11/27هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها للاستفسار عن سبب تأخرها في رفع الحجز التحفظي عن محفظة المدعي الاستثمارية، كذلك طلبت تزويدها بنسخة من البريد الإلكتروني الوارد لها من هيئة السوق المالية بطلب رفع الحجز التحفظي عن محفظة المدعي الاستثمارية، فوردت الدائرة إجابتها في مذكرة جوابية في تاريخ

1443/12/07هـ، وجاء فيها ما نصه: "نفيد سعادتكم بأنه تم رفع الحجز من قبل شركة (ب) (سابقاً) في تاريخ 2021/10/11م، وبسبب عملية نقل حسابات ومحافظ العميل الاستثمارية إلى الشركة المدعى عليها بعد دمج الشركتين تم إيقاع حجز احترازي من قبل إدارة الدعم التقني لأنظمة الشركة المدعى عليها، وفي تاريخ 2021/11/01م وردنا إخطار داخلي بوجود حجز على محفظة المدعي وبعد التحقق تم رفع الحجز التحفظي بتاريخ 2021/11/07م. أما فيما يتعلق بتزويد الدائرة بالبريد الوارد من هيئة السوق المالية لرفع الحجز من محفظة المدعي، نرفق لسعادتكم البريد المطلوب".

في تاريخ 1443/12/22هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/02/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أتقدم إليكم بالمستندات المطلوبة. أولا: سبب تأخر في إخراج كشوفات الحسابات حيث إنني تقدمت بأول مرة بطلب كشف للمحافظ بالرقم (- -) بتاريخ 2022/08/25 وجاء رد الشركة المدعى عليها بانه لا يوجد عمليات على المحافظ في التاريخ المطلوب. وفي الطلب الثاني والثالث رقم (- -) و(- -) وتاريخ 2022/08/29 جاء رد الشركة المدعى عليها على المحفظة رقم (- -) لا يوجد عليها عمليات مع العلم رفضوا تزويدنا بكشف الحساب للمحفظة بحجة أنه ليس عليها عمليات فقط رد عن طريق إيميل الشركة المدعى عليها، أما المحفظة محل النزاع رقم (- -) فقد حصلنا على كشف محفظة مكون من ورقة واحدة مرفقة لكم".

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة هيئة السوق المالية في تاريخ 1443/11/28هـ للاستفسار عن طلب رفع الحجز التحفظي الصادر بحق المدعي وتزويد الدائرة بنسخة منه إن وجد، بالإضافة إلى تاريخ قيام الشركة المدعى عليها برفع الحجز التحفظي عن المدعي، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1443/12/01هـ، وجاء فيها ما نصه: "أود الإفادة أنه برجوع المختصين في إدارة التنفيذ إلى سجلات نظام الربط الإلكتروني بين الهيئة ووزارة العدل 'نافذ'، تبين وجود طلبيّ رفع حجز عن الأوراق المالية والحسابات الاستثمارية العائدة للمدعي المذكور أعلاه وردا عبر النظام من قبل قاضي محكمة التنفيذ بمحافظة جدة، وذلك وفق التفصيل الآتي:1. طلب برقم (- -)، والذي تم تمريره من قبل النظام بشكل مباشر لمؤسسات السوق المالية، وقامت المؤسسات بالإفادة بتنفيذ الطلب ومن ضمنها الشركة المدعى عليها المذكورة التي أفادت بتنفيذ الطلب بتاريخ 2019/06/10م. 2. طلب برقم (- -)، والذي تم تمريره من قبل النظام بشكل مباشر لمؤسسات السوق المالية، وقامت المؤسسات بالإفادة بتنفيذ الطلب ومن ضمنها الشركة المدعى عليها المذكورة التي أفادت بتنفيذ الطلب

بتاريخ 2022/08/25م. وتجدون رفقه نسختين مستخرجة من 'نافذ' لطلبيّ رفع الحجز المشار إليهما أعلاه".

كذلك خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1444/01/24هـ الموافق 2022/08/22م بطلب كشف موجودات حساب مركز المستثمر للمحفظتين العائدتين للمدعي برقم (- -) ورقم (- -)، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1444/01/25هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وإحدى مؤسسات السوق المالية بشأن التأخر في رفع الحجز التحفظي عن محفظته الاستثمارية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على تأخر الشركة المدعى عليها في رفع الحجز التحفظي عن محفظتيه الاستثماريتين مدة تزيد على شهرين، وأنه تقدَّم إلى الشركة المدعى عليها في تاريخ 2021/08/24م بطلب رفع الحجز التحفظي عن المحفظتين بعد أن زال موجب الحجز، وأن الشركة المدعى عليها لم تقم برفع الحجز إلا في تاريخ 2021/11/07م، وذلك بعد تقدمه بشكوى لدى هيئة السوق المالية، ويطلب تعويضه بمبلغ قدره (61,987.5) ريالاً عما لحقه من ضرر يتمثل في بيع أسهمه في شركة (أ) بسعر (34.75) ريالاً للسهم في حين كان سعر السهم في فترة الحجز (38) ريالاً تقريباً، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن طلب رفع الحجز التحفظي على محفظة المدعي وردها من هيئة السوق المالية في تاريخ 2021/10/11م وقامت برفع الحجز في تاريخ 2021/11/07م، وأن المدعي لم يقدم ما يثبت الضرر الواقع عليه ليستحق التعويض، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى إفادة هيئة السوق المالية الواردة في تاريخ 1443/12/01هـ، تبيَّن لها طلب الهيئة من الشركة المدعى عليها رفع الحجز التحفظي عن محفظة المدعي الاستثمارية في تاريخ 2021/08/23م، كذلك تبيَّن للدائرة إقرار الشركة المدعى عليها برفع الحجز التحفظي عن محافظ المدعي في تاريخ 2021/11/07م، الأمر الذي يثبت معه للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها المتمثل في تأخرها

في رفع الحجز التحفظي عن محفظتي المدعي الاستثماريتين مدة شهرين وأربعة عشرة يوماً تقريباً.

وحيث تنص الفقرة (ب) من (المادة الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أن من بين المبادئ التي يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بها: "2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص".

وحيث إنه باطلاع الدائرة على كشف الحساب الاستثماري المرفق من قبل المدعي، تبيَّن لها أن الحجز التحفظي على محافظ المدعي الاستثمارية كان على الأسهم فقط ولم يشمل النقد المتوافر في المحفظة لوجود تحويلات نقدية من قبل المدعي خلال فترة الحجز عليها.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول) الواردة في تاريخ 1444/01/25هـ، تبيَّن لها عدم تضمن محفظة المدعي ذات الرقم (- -) لأي موجودات، في حين تضمنت محفظته ذات الرقم (- -) (5) أسهم في "شركة (ج)" و(9,918) سهماً في "شركة (أ)".

وحيث حصر المدعي طلبه التعويض عما لحقه من ضرر في أسهمه في شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ 2021/08/24م حتى تاريخ 2021/11/06م.

وحيث إنه وفقًا لمبادئ التعويض التي استقرت عليها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن التعويض يكون بالنظر إلى متوسط سعر السهم من تاريخ المنع حتى تاريخ تمكن المدعي من التصرف، محسومًا منه متوسط سعر السهم في يوم المكنة، أو سعر بيع المدعي للأسهم إذا تم البيع يوم المكنة، وضرب الناتج في عدد الأسهم.

وحيث تبيَّن للدائرة من كشف الحساب الاستثماري المرفق من المدعي قيامه ببيع أسهمه كافة في تاريخ 2021/11/16م، أي خلال الفترة اللاحقة ليوم المكنة (2021/11/07م)، عليه، يتم الاحتساب لمتوسط سعر السهم في يوم المكنة ولن يتم أخذ سعر البيع في احتساب التعويض.

وحيث كان متوسط سعر سهم "شركة (أ)" خلال فترة المنع من التصرف من تاريخ 2021/08/24م حتى تاريخ 2021/11/06م هو (36.46) ريالاً، في حين كان متوسط سعر السهم في يوم المكنة في تاريخ 2021/11/07م يبلغ (37.57) ريالاً، مما يتبين معه للدائرة أن متوسط سعر سهم شركة (أ) في يوم المكنة أعلى من متوسط سعر السهم خلال فترة المنع، عليه فإن المدعي لا يستحق تعويضاً عن تأخر الشركة المدعى عليها في رفع الحجز التحفظي عن محفظته رقم (- -) من تاريخ 2021/08/24م حتى يوم المكنة في 2021/11/07م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت للدائرة ضرر المدعى من خطأ الشركة المدعى عليها، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلب المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرةُ الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.